

الإثبات بالقرائن أمام القضاء الدولي

تاريخ الإرسال تاريخ القبول
2019/2/4 2020/4/16

فائز ذنون جاسم (*)

ملخص

تعد القرائن من أدلة الإثبات غير المباشر، وهي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروف أمامه، فهي تعتمد على استنباط وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة، سواء أكانت قرائن قانونية وضعها المشرع أم كانت قرائن قضائية يستنبطها القاضي من أوراق الدعوى. ورغم إنكار بعض الفقهاء لوجود القرائن في القانون الدولي العام؛ وذلك لكونها تحتاج إلى سلطة عليا تضعها، وكذلك عدم وجود فكرة المدعي والمدعى عليه وبالتالي فكرة نقل عبء الإثبات، إلا أننا نجد لها تطبيقات في المعاهدات الدولية والعرف الدولي وكذلك المبادئ العامة للقانون؛ مما يؤيد وجود فكرة القرائن في القانون الدولي العام، وهذا ما سنحاول إثباته في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: قرائن قانونية، قرائن قضائية، معاهدات دولية، عرف دولي،

مبادئ القانون العامة.

(*) كلية المأمون الجامعة – بغداد، العنوان الإلكتروني fadismart04@gmail.com

Proving by presumptions before international judiciary

Abstract

Presumption is considered as indirect evidence, it helps the judge to reach the truth in the dispute before him, it is a way by which unknown facts are deduced out from known ones, whether it is a legal or judicial presumptions. The judge deduce it from the case paper. Some jurists deny the idea of presumptions in the international public law; because it needs a superior international legislation, and also the absence of the description of plaintiff and defendant, and possibilities of burdening the evidence. However, we find its applications in international treaties, international custom and general principles of law. In this research, we will discuss the above matters to prove the existence of presumptions in international law.

Key words: legal presumptions, judicial presumptions, international treaties, international custom, general principles of law.

المقدمة

القرائن بصفة عامة هي: استتباط أمر مجهول من أمر معلوم، وقد ينص عليها المشرع في قاعدة من القواعد القانونية، وهذه هي القرينة القانونية، أو هي نتاج الاجتهاد الفكري الذي يستتبط منه القاضي حلوله للوقائع المختلفة المطروحة عليه، وهذه هي القرينة القضائية.

وتعد القرائن من أدلة الإثبات غير المباشر التي يستعين بها القاضي لحل النزاع المعروض أمامه، ولذلك لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى، ولاشك أن هناك صعوبات عديدة تواجه القاضي عند تعامله مع الوقائع أو القواعد التي يستخلص منها القرائن، ما يبيلور أهمية هذه الفكرة، ومما يزيد الأمر صعوبة، اختلاف التكوين الفكري والعلمي للقضاة، فضلاً عن اختلاف المدارس القانونية واتجاهاتها والتي يعتنق أفكارها هذا القاضي أو ذاك، كما أن غموض فكرة القرينة من جهة وإنكار وجودها على الصعيد الدولي في نظر بعض الفقه من جهة أخرى يزيد من تلك الصعوبات.

والنظام القضائي الداخلي يختلف عن النظام القضائي الدولي، فهذا الأخير مستقل ومنفرد بقواعد إجرائية عرفية، اعتادت عليها الدول خلال تاريخ المنازعات فيما بينها، فالنصوص القانونية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل إثبات في القانون الدولي نادرة مقارنة بما هو عليه الحال في القوانين الداخلية، ومع ذلك يمكن لهذه القرائن أن تسد النقص في أدلة الإثبات وتوصل القاضي إلى الحقيقة.

ولذلك نجد أن الفقه الدولي اختلف حول وجود القرائن في النظام القانوني الدولي؛ فمنهم من ينكر وجودها وله في ذلك حججه وسانيده، ومنهم من يؤيد وجود القرائن ويبين أن لها تطبيقات في مواضيع القانون الدولي.

وقد انتهجت المنهج الوصفي والتحليلي في كتابة هذا البحث، للوصول إلى النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث.

وسنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، نخصص الأول لمفهوم القرينة وتعريفها وما يختلط بها من أوضاع، والثاني لآراء الفقهاء المعارضين والمؤيدين لفكرة وجود القرينة في النظام القضائي الدولي، ونخصص الثالث للتطبيقات الرئيسة للقرائن في موضوعات القانون الدولي العام.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث، تدور حول مدى وجود القرائن في النظام القانوني الدولي، ويرجع ذلك إلى ندرة النصوص القانونية الدولية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل من أدلة الإثبات كما هو الشأن في القوانين الداخلية، وحتى الإشارة التي وردت في تلك النصوص كانت إشارات غير مباشرة وغامضة، فمثلاً عندما أشارت اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978 والتي أتمت في 14/4/1978، لوسائل الإثبات أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات، ووضحت عدة مواد الإثبات بالشهادة والخبرة والمعينة عكس القرائن، وبذلك زادت من صعوبة تحديد نظام متكامل للقرينة كما هو عليه الحال في القوانين الداخلية.

إن غموض فكرة القرينة وإنكار وجودها على الصعيد الدولي في نظر بعض الفقه، يصعد من مشكلة البحث عن فكرة القرينة في النظام القانوني الدولي.

كذلك تثار مسألة تحديد أثر القرائن القانونية والقضائية في عبء الإثبات الواقع على عاتق الأطراف أمام القضاء الدولي، وإمكانية نقل هذا العبء من طرف لآخر في حالة الإثبات بالقرائن كما في النظام القانوني الداخلي.

ونشير إلى أنه من الصعوبة القياس على فكرة القرينة التي تنظمها القواعد القانونية في المجال الداخلي، فرغم أن الجامع المشترك لتلك الفكرة في مجال القانونين الدولي والداخلي منها، إلا أنها تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة وسد النقص في أدلة الإثبات في بعض الأحيان، ولكن في غير ذلك يظهر الفرق بينهما، ويرجع ذلك إلى صعوبة تشبيه القانونيين واختلافهما.

المختصرات

I.C.J.: International Court of Justice.

C.I.J : Cour internationale de justice.

C.P.J.I: Cour permanente de justice internationale.

R.C.A.D.I.: Recueil des Cours Académie de Droit International.

R.I.A.A.: Reports of International Arbitral Awards.

R.G.D.I.: Revue General de Droit International.

المبحث الأول

مفهوم القرينة

القرينة بصفة عامة نتاج التفاعل الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي التي يضيفها المشرع على قاعدة من القواعد القانونية، أو هي نتاج الاجتهاد الذهني الذي يقوم به القاضي لاستنباط حلوله من الوقائع المعروضة أمامه.

ورغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها، يغني عن مشقة البحث لتحديد مفهومها، لذلك لا بد من الرجوع إلى الكتابات الفقهية واللغوية في القوانين الداخلية وصولاً إلى تحديد مفهومها في القانون الدولي العام، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي⁽¹⁾.

لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نحدد في الأول تعريف القرينة لغةً واصطلاحاً وفي الثاني تمييز القرينة عما يشبهه بها من أوضاع.

المطلب الأول: تعريف القرينة

القرائن لغة جمع قرينة، وهي مأخوذة من المقارنة أي المصاحبة، فيقال فلان قرين فلان أي مصاحب له، وسميت القرينة بذلك المسمى لما لها من اتصال بما يستدل لها عليه⁽²⁾.

(1) د، مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 21.

(2) محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 236.

وفي الاصطلاح هي الإمارة أو العلامة أي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، أو هي الإمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو عدم حصوله، والمرجع في إستنباطها إلى ما أوتى الإنسان من ذكاء وفطنة ودقة الملاحظة وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة⁽³⁾.

وقد عرف المشرع العراقي في المادة 1/98 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل القرينة بأنها "استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت". وبوجه عام تعرف القرائن بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أن المؤلف هو ارتباط الأمرين وجوداً وعدمياً⁽⁴⁾.

ويمكن تعريف القرينة رغم كثرة التعريفات بين فقهاء القانون الداخلي بأنها استنباط المشرع أو القاضي لواقعة مجهولة وغير ثابتة من واقعة أخرى معلومة وثابتة لارتباط الواقعتين معاً".

والقرائن تقسم على قرائن قانونية والتي ينص عليها المشرع في نصوص قانونية، والتي بدورها تنقسم على قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، أما القرائن القضائية فهي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى ليتوصل إلى الحقيقة في النزاع المعروض عليه.

والمشرع يعتمد على الاستدلال القانوني نظراً لتتبعه أحوال بعينها مستهدفاً تعميمها بمقتضى قاعدة قانونية دولية، وحينئذ فلا عمل للقاضي سوى تطبيق ما رسمه القانون

(3) برهان الدين إبراهيم، أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958، ص202.

(4) د، محمد يحيى مطر، وسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص259.

بلا جهد ذهن، أما القاضي الدولي فإنه يسد النقص باستخدام أسلوب الاستنباط القضائي، إذ يحاول فحص وتمحيص الوقائع المعلومة أمامه في محاولة منه للوصول إلى الواقعة غير المعلومة لسد النقص من زاوية وكشف الحقيقة من زاوية أخرى ولا يعني ذلك أن تلك الحقيقة يقينية، وإنما هي يقينية في عقيدة قاضي بعينه، ولكنها قد لا تبدو بهذه الصورة في عقيدة قاضي آخر، ولذلك يمكن القول إن القاعدة القانونية - عرفية أم اتفاقية - المصحوبة بقرينة لا عمل فيها للقاضي سوى تطبيقها على الوقائع المتشابهة، أما الأحكام القضائية المستتبطة من قرائن فإن العمل في شأنها للقاضي الدولي نفسه⁽⁵⁾.

وتعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، فهي تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة وثابتة، ورغم أنها دليل إثبات غير مباشر، إلا أن العديد من الدول تلجأ إليها لإثبات إدعاءاتها في القضايا التي تطرح على المحاكم الدولية عندما تعجز عن توفير الدليل المباشر.

المطلب الثاني: تمييز القرائن عما يشابهها من أوضاع

إن غموض فكرة القرينة في القانون الدولي، والخلاف الحاصل بين الفقهاء، كان له أثره البالغ في بلورة قواعد خاصة بها، وهذا أدى إلى الخلط بينها وبين بعض المصطلحات الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد، وسنوضح في الفرعين الآتيين الفارق بينها وبين الحيلة القانونية، وبينها وبين القاعدة القانونية.

الفرع الأول: القرينة والحيلة القانونية

(5) د، مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 23.

الافتراض القانوني أو الحيلة القانونية هو " افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه أو الاستناد إلى واقعة كاذبة باعتبارها صحيحة لينطبق القانون عليها"⁽⁶⁾.

فالقانون يفترض أحياناً بعض الأمور المخالفة للحقيقة؛ بهدف التوصل إلى ترتيب أثر قانوني معين، فالحيل القانونية تقوم على أمر مخالف للواقع والحقيقة مخالفة صريحة، وذلك عكس القرينة القانونية التي تقوم على شيء غالب الاحتمال وتجعله يقيناً وصحيحاً، فهي تقوم على افتراض يتفق مع الحقيقة، وكل من القرينة والحيلة يقوم على تصوير ذهني للواقع بقصد الوصول إلى غايات عملية معينة، فكلاهما طرق معنوية لصياغة القاعدة القانونية، إلا أن الخلاف بينهما يكمن في أن القرينة تجعل من الشيء المحتمل صحيحاً أما الحيلة فتجعل الشيء غير الصحيح صحيحاً⁽⁷⁾.

فالقرينة تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع، وهي قاعدة من قواعد الإثبات التي تقبل في العادة إثبات العكس، أما الحيلة فليس لها أساس في الواقع، إذ تقوم على فرض خلقه واضعه لترتيب أثر قانوني معين رغم مخالفته للحقيقة والواقع.

ومن أمثلة الافتراض أو الحيل القانونية في القانون الداخلي (العقارات بالتخصيص) إذ يعتبر القانون بعض المنقولات من قبيل العقار توصلاً لترتيب آثار قانونية معينة، فالماشية والآلات الزراعية التي ترصد لخدمة الأرض تعتبر في الأصل منقولات، إلا أن القانون يخالف الواقع ويعتبرها عقارات بالتخصيص حتى تأخذ حكم العقار المخصصة لخدمته وتتبعه في التصرفات، وكذلك الحال بالنسبة للمنقول بحسب

⁽⁶⁾ د. زهدي يكن، محاضرات في تاريخ القانون، مطبعة كريدية، بيروت، 1964، ص 63.

⁽⁷⁾ WWW.Mohamah.Net

المال، فأنقاض المنزل التي تباع وهي قائمة تعتبر منقولات مع أنها في الحقيقة عقار وقت البيع وذلك باعتبار المال القريب الذي ستتحول إليه.

وأبرز مثال على الحيلة الشرعية أو الافتراض القانوني، قاعدة " عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون " فهذه القاعدة تقوم على افتراض علم الناس بالقانون، والتزامهم بأحكامه بمجرد نفاذه، بحيث إذا ما تم نشر القانون ومضت المدة التي تكون قد حددت لبدء نفاذه وسريانه فإن أحدا لا يستطيع بعد ذلك أن يتخلص من تطبيق أحكامه بحجة عدم العلم به، فحتى الذي لا يمكنه القراءة والكتابة إما لجهله أو لإعاقته يكون مكلفا بأحكامه تأسيسا على هذه الحيلة أو الافتراض القانوني، وللحيلة ضرورات تقتضيها ففي المثال الذي ذكرناه، فإن هناك ضرورة لازمة لتطبيق القانون رغم ما فيها من مخالفة، ولو جزئية للواقع، حتى لا يفلت أحد من تطبيق القانون بحجة عدم العلم بوجوده، وحتى يكون القانون عام التطبيق بلا استثناءات⁽⁸⁾.

أما على الصعيد الدولي فيضرب البعض مثلاً لتلك الحيل حيث يؤكد أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ظل معتمداً على فكرة الحيلة فقهاً وقضاءً، فالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي تعتمد على الحيلة، والذين يولدون في السفارة يعتبرون كأنهم ولدوا بالخارج كنوع من الاحتمال على الواقع، والمجرم الذي يحتمل بالسفارة يعتبر كأنه خارج إقليم دولته، ثم تراجع الفقه والقضاء عن أسلوب الحيل غير الواقعية بالإلتجاء إلى الصفة الوظيفية للدبلوماسي أو السفارة، ومن ثم يتمتع

(8) http://barbooti.com/index.php?option=com_content&view=article&id=71:2014-01-20-21-26-20&catid=39:2014-01-18-11-11-15&Itemid=1.

الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات قبل السلطات المحلية مستنداً إلى صفته التمثيلية، وبذا يحل هذا الأساس محل الحيلة السابقة⁽⁹⁾.

والأصل في النظم القانونية الداخلية أن تكون الحيل من صنع المشرع، وذلك على العكس من النظام القانوني الدولي، إذ يفتقر الأخير إلى وجود المشرع بمعناه المفهوم في النظم الداخلية، ومن ثم فإن استخدام مصطلح الحيل القانونية يبدو غير منطقي إذا أخذ على سبيل التعميم، إذ الحيل القانونية ترتبط "لزوماً" بمصدرها، وهو المشرع، وشيوع استخدام الحيل القانونية على ذلك النحو يبدو مفتقداً إلى الدقة والتحديد، إذ الأوفق الاستناد إلى مصدرها، فإذا كان مصدر الحيلة القضاء الدولي كنا بصدد حيلة قضائية وإذا كان مصدرها الفقه استخدمنا مصطلح الحيل الفقهية، أما تعبير الحيل القانونية فيقتصر استخدامه على تلك الكامنة في القاعدة القانونية الدولية بصفة عامة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: القرينة والقاعدة القانونية

إن القانون الدولي يأخذ في بعض الأحيان بالقرائن في مجال الإثبات، وفي أغلب الأحوال تكون القرائن قابلة لإثبات العكس، ولكن هذه القرائن قد ترد في قاعدة قانونية دولية، وفي هذه الحالة تصبح قاعدة موضوعية متضمنة قرينة قانونية اعتماداً على الراجح الغالب، والتي لا يجوز إثبات عكسها.

(9) P. Foriers, Les présomptions et les fictions en droit, Travaux du centre national de recherches, Etablissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1974, P. 9 et suiv.

(10) د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص50.

ولذلك هناك إمكانية للخلط بين القرينة والقاعدة القانونية المتضمنة قرينة قانونية، وهذه التفرقة لم تتضح للكثيرين إلى عهد قريب؛ مما جعلهم ينظرون إلى قسم من القواعد الموضوعية القائمة ويعتبرونها قرائن قانونية⁽¹¹⁾.

إن ما جرت العادة على تسميته بالقرائن القانونية القاطعة، هو ليس في الحقيقة قرائن قانونية بمعناها الحقيقي دائماً بل هي قواعد موضوعية، تبنى على قرائن، فتقدير حجية الشيء المحكوم به يقوم على أن صدور الحكم يبرر افتراض صحته وسلامة إجراءاته، وهذه لا يجوز إثبات عكسها بأي دليل من أدلة الإثبات، أما القرائن فيجوز إثبات عكسها.

وتشترك القرائن القانونية مع هذه القواعد الموضوعية بأنها تقوم على الراجح الغالب الوقوع، فالمشرع في هذه القواعد الموضوعية قد نظر إلى الحقائق المماثلة أمامه واستنتج منها قرينة معينة، ثم أسس حكمه على هذه القرينة، أي أقام قاعدة موضوعية على أساس هذه القرينة، ومثال ذلك أن المشرع يحدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة⁽¹²⁾، وهذا التحديد بناها المشرع على الراجح الغالب، ذلك أن الإنسان في هذا السن يكون قد بلغ قدراً من النضج يجعله قادراً على مباشرة التصرفات القانونية، ولذلك قرر المشرع، إن من بلغ هذه السن يعتبر راشداً، بغض النظر عن التفاوت بين شخص وآخر، لذلك فإن هذه القاعدة قد بنيت على الغالب الراجح إلا أنها قاعدة موضوعية، فلا يجوز إثبات ما يخالفها؛ أي لا يجوز إثبات أن الشخص قد اكتمل رشده قبل بلوغه ثمانية عشرة

(11) د. توفيق حسن فرج، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 128.

(12) أنظر المادة 1065 من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

سنة، حتى ولو ظهر بالفعل نضجه وقدرته على إبرام التصرفات القانونية قبل بلوغ هذا السن.

وعلى العكس من ذلك لو كنا بصدد قرينة قانونية، مثل القرينة الخاصة التي تفيد بأن وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين⁽¹³⁾، فهذه القاعدة بناها المشرع على الراجح الغالب، كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة الخاصة ببلوغ سن الرشد، لأن الغالب هو أن وجود سند الدين في حوزة المدين دليل على وفاء المدين بدينه، ولكن هذا الافتراض قد يصدق في الغالب من الأحوال وقد لا يصدق في النادر منها، لذلك يجوز للدائن أن يثبت أن حاله تدخل في الأحوال النادرة التي لا تصدق فيها هذه القرينة، وإن ذمة المدين مازالت مشغولة بهذا الدين، وهذا بخلاف القاعدة الخاصة ببلوغ سن الرشد، فلا يسمح لشخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة أن يثبت أنه ضمن الحالات النادرة التي يصبح فيها الشخص رشيداً قبل إكمال هذه السن وذلك لأن القاعدة قاعدة موضوعية وليست قاعدة إثبات.

هذا وقد يجري الانتقال من القرينة القانونية إلى القاعدة الموضوعية، كما يحدث العكس بالانتقال من القاعدة الموضوعية إلى القرينة القانونية، وكل ذلك أمر يقره المشرع حسبما يراه ووفقاً لمقتضيات واعتبارات يقدرها هو؛ لأن كليهما - القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية - من صنعه وعمله، فنراه يكتفي تارة بأن يجعل واقعة معينة قرينة بسيطة، غير قاطعة يجوز نقضها بجميع وسائل الإثبات، وأخرى يضعها في مرتبة

(13) أنظر المادة 19 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979.

أعلى فيقرر أنها قرينة قانونية قاطعة لا يجوز دحضها إلا بالإقرار واليمين، وقد يرفعها إلى أعلى المراتب فيضعها في صف القواعد الموضوعية⁽¹⁴⁾.

ورغم كون القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع، إلا أنهما يختلفان في أن القاعدة الموضوعية ينص عليها القانون بصيغة عامة مجردة، على أنها حقيقة ثابتة لا يجوز مناقشتها أو إثبات عكسها، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها.

وتقرر القاعدة الموضوعية حكماً موضوعياً، ولا تتضمن إعفاء من الإثبات، في حين أن القرينة القانونية إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها، وذلك بإثبات واقعة أخرى أسهل منها ثبوتاً، ويتم الانتقال من القرينة القانونية إلى القاعدة الموضوعية أو بالعكس حسب مقتضيات واعتبارات يقدرها المشرع⁽¹⁵⁾.

والأمر كذلك في القانون الدولي فمثلاً تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "1- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توفر شرطان:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد يكون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الإلتزام بالمعاهدة.

(14) المحامي حسين المؤمن، القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، أوجه الشبه والاختلاف بينهما، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان 1 و 2، السنة التاسعة والعشرون، 1974، ص 36.

(15) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 244.

ب- إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة".

تلك القاعدة السابقة عبرت عن الراجح والغالب الوقوع، والذي مفاده أن الدول غالباً ما تبرم معاهداتها وفقاً لاعتبارات وظروف معينة غير أنه في كثير من الأحيان تتغير الظروف على نحو يجعل تنفيذ الإلتزامات مرهقاً ومرتباً لأضرار بأحد أطراف المعاهدة.

ومن ثم صيغت تلك القاعدة وفقاً لعلّة مفادها أن الحياة الدولية ليست ثابتة بل يغلب عليها التطور السريع، ومن ثم يكون من الأفضل محاولة تحقيق قدر من التوازن بين الحياة ومتغيراتها وإلا فإن ذلك يعني أن القانون الدولي سيكون من الجمود إلى الحد الذي تقوم معه خطورة مدمرة وذات آثار وخيمة على المعاهدات.

غير أن العلة السابقة توارت خلف القاعدة، ورغم اعتمادها على ما هو راجح وغالب في العمل، إلا أن القاعدة استغرقت ذلك الغالب ولم يعد للعلّة وجود أو ظهور⁽¹⁶⁾.

ويؤكد ذلك أن اتفاقية فيينا نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة، على أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة إذا كانت المعاهدة منشأة لحدود، ذلك أن الحدود بين الدول من المسائل المستقرة الثابتة التي تبقى ما بقيت الدول ولا تتطور بل هي في الأصل ثابتة، وبالتالي خرجت من نطاق القاعدة الواردة في البند الأول من المادة التي أعتمدت على الراجح الغالب الظاهر في تطور الحياة الدولية.

(16) د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 61.

كذلك ما ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء فيها:

"1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية. 2- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أي قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى. 3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر".

ويبدو أن نص هذه المادة له أصوله في القوانين الداخلية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 91 من الباب الثامن في رد القضاة من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته على " إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها".

والظاهر أن العلة المخفية وراء النص القانوني والتي لم تظهر بعد تدور في فلك الراجح الغالب المتمثل في أن الافتاء أو المرافعة في الدعوى أو سبق النظر فيها كقاضي أو خبير أو محكم أو الشهادة فيها تدل على الميل إلى جانب أحد الخصوم، غير أن العلة السابقة في النص استغرقت، وكان النص منها بمثابة العلة من المعلول، فتوارت خلفه ولم يبق سوى النص الموضوعي.

وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي أيضاً، إذ تنص على أنه " إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز

لكل طرف من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخرًا للقضاء، ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و5.

فبسبب أن أحد القضاة يحمل جنسية إحدى الدول المتنازعة، مما يرجح لديه شبهة الميل والهوى، خول النص للطرف الآخر حق اختيار قاض من جنسيته لينضم إلى تشكيلة المحكمة، فعلة القرينة في هذا النص خفية لا ظهور لها، وهي إقامة توازن وتعادل بين طرفي الخصومة، ولو نصت المادة على تلك العلة لكانت قاعدة إثبات يجوز إثبات عكسها، في الأحوال التي لا تتوافر فيها هذه العلة في حقيقة الأمر، وطالما أن العلة لم ترد في النص، كنا بصدد قاعدة موضوعية يستحيل إثبات عكسها⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء حول وجود القرينة في النظام القانوني الدولي

القرينة هي إحدى الوسائل الفنية التي تستهدف استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، ورغم تلك الأهمية فإن الخلاف قد أثير فقهاً وقضاءً حول استخدام تلك القرينة، وصل إلى درجة الوقوف في طرفي نقيض حول عمل القانون الدولي بها.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرف على آراء المؤيدين والمنكرين لوجود القرينة في النظام القانوني الدولي، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لآراء المنكرين والثاني لآراء المؤيدين.

(17) د، مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الأول: الاتجاه المنكر لوجود القرينة في القانون الدولي

يذهب انصار هذا الاتجاه مثل *Wittenberg* إلى أن الصفة القانونية لما يسمى بالقرائن الدولية فرض غير موجود، إذ المتتبع للسوابق القضائية يمكن أن ينتهي بسهولة إلى عدم وجود القرينة نظراً لأنها لا تتضمن العناصر المميزة لأسلوب القرائن المعروف في القانون الداخلي.

ويوضح أن خصيصة نقل عبء الإثبات كميزة للقرائن، وبالتالي إعفاء الخصم من الإثبات، غير موجود، حيث لا إعفاء من إثبات الواقعة التي يستنتج منها المسؤولية الدولية، فأسلوب الاستنباط من واقعة مثبتة ومعلومة للقاضي الدولي للتدليل على واقعة غير مثبتة وغير معلومة، لا وجود له في النظام القضائي الدولي⁽¹⁸⁾.

كما أنه يبين بأن النظام القضائي الدولي لا يعرف المبادئ الأساسية الموجودة في القانون الداخلي كالتفرقة بين المدعى والمدعى عليه، ويترتب على ذلك نتيجة مقتضاها أنه لا محل إلى الاستعانة بفكرة القرائن أو تطبيقها في القانون الدولي العام، ولا سيما وأن مشارطات التحكيم تتولى تحديد وسائل الإثبات التي تتغير من مشاركة لأخرى.

ويقول *Wittenberg* إن الصفة القانونية المطبقة على ما يسمى بالقرائن الدولية لا توجد في أي فرض على الصعيد الدولي، إذ القانون بالمعنى الفني للكلمة يصدر عن سلطة عليا يخضع لها أشخاص القانون وهي سمة لا تتوافر في العلاقة بين الدول، كما أن إثارة القرائن للإعفاء من إثبات المسؤولية الدولية، لما تتبلور من خلال وقائع ثابتة

(18) J.C. Wittenberg, Onus probandi devant les juridictions arbitrales, R.G.D.I., 1951, tome IV, P.329.

وصولاً لأخرى غير معلومة، فلا يتصور أن تحل القرينة محل المبدأ الراسخ والمتعلق بعبء الإثبات، ومفاده أن الدولة التي تدعى واقعة ما تلتزم بعبء الإثبات⁽¹⁹⁾.

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه أن يؤسسوا إنكارهم لوجود القرينة تأسيساً قانونياً لمنع أي انتقاد يستهدف مسلكهم، لذلك ذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى الاحتكام إلى المعاهدات الدولية وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي في محاولة لتدعيم وتأسيس مذهبه، ويؤكد *Perrin* أن اتفاقية لاهاي المعنية بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية والمبرمة سنة 1907، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنها نصوماً تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط⁽²⁰⁾.

ويرى *Sandifer* أنه نتيجة تنوع القرائن وتعدد تطبيقاتها في النظام القانوني الداخلي فمن غير المتصور مع وجود ذلك التنوع الأساسي بالإضافة إلى غياب الظروف الموحدة لتطبيقها أن نعترف بوجود نظام للقرائن على الصعيد الدولي⁽²¹⁾.

فالنظام القانوني للقرائن غير معروف في القانون الدولي، إذ لا يتضمن ذلك القانون أية قاعدة تعفى الطرف الذي يدعي وجود بعض الوقائع من إثباتها، فمثلاً في بعض المنازعات التي وجدت سبيلها أمام المحاكم الدولية، يلاحظ أن تلك المحاكم وإن

(19) J.C. Witenberg, La théorie des preuves devant les juridictions internationales, R.C.A.D.I, 1936.Vol. II, p 46.

(20) G. Perrin, Observation sur le régime de la preuve de en droit international public, Revue juridique et politique, La preuve devant le juge, septembre,1984 , p.726.

(21) D.V.Sandifer, Evidence before international tribunals, Foundation press, Chicago, 1939, p.98.

أفترضت مشروعية تصرفات الحكومات المعنية، واتفاق مسلكها مع قواعد القانون الدولي، إلا أنه وبرغم كونها قرينة لم تنقل عبء الإثبات⁽²²⁾.

وينتهي هذا الرأي إلى إنكار وجود القرائن في المجال الدولي، فهي لا تتضمن إعفاء من الإثبات، ولا تستتبط واقعة غير معلومة من واقعة معلومة، أي أنه لا يوجد ما يدل على تحقق العناصر المميزة للقرينة على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لوجود القرينة في القانون الدولي العام

يستهل هذا الاتجاه مسلكه من خلال وقوفه على نظام الإثبات بصفة عامة، والمؤسس على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات لا سيما في التشريعات الجنائية الداخلية، والنظام القانوني الدولي، فالأدلة - بالضرورة - وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع - بإعمال الذهن - الذي ما أعمله القاضي إلا وصولاً لها، ولكن هذه الدلائل يجب تفسيرهاجنباً إلى جنب، حتى يمكن استخلاص نتائج سائغة على توافر المسؤولية (مثلاً)، ولا شك أن تولي هذه المهمة الشاقة قد يؤدي - في بعض الأحيان إلى أخطاء في التقدير أو الالتجاء إلى التخيل لسد النقص الظاهر في عناصر الإثبات، ولا يخفى أهمية أن تكون تلك الأدلة محددة، ومتطابقة⁽²³⁾.

فقد ذهب *M. Kazazi* إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة يعد صالحاً في القانون الداخلي والقانون الدولي، وأنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أساسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي المعاهدات الدولية

(22) CF. Brewer, Moller, Recueil des sentences arbitrales des Nations Unies, Vol X, p. 42.

(23) د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 37.

والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، فالقرائن القانونية تعد إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية⁽²⁴⁾.

ويبين *J.F.Lalive* أن قواعد الإثبات تعد - بصفة عامة - أحد المبادئ العامة للقانون التي تنقل عبء الإثبات بين الخصوم المتنازعة، فإنه غالباً ما يترك للقاضي حرية تقدير عناصر الإثبات القائمة⁽²⁵⁾، واستثناءً من ذلك الغالب، فإنه يقيد في بعض الأحوال بقواعد قانونية تحد من حريته في التقدير، والسلطة التقديرية المخولة للقاضي الدولي مقيدة بالموجهات العامة الثابتة في المبادئ العامة للقانون، كما أن المشرع الدولي قد يضع بعض القواعد الاستثنائية التي تحد من سلطة القاضي التقديرية سداً لنقص أو درءاً لعجز⁽²⁶⁾.

ومن أمثلة القيود الواردة على السلطة التقديرية المخولة للقاضي في استخلاص السائق من عناصر الإثبات ما طرحه جانب من الفقه مستعرضاً الفارق بين المادتين

(24) Mojtaba Kazazi, Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals, Kluwer Law international, The Hague, the Netherlands, 1996. pp. 245-273.

(25) J.F.Lalive, Quelques remarques sur la preuve devant la cour permanente et la cour internationale de justice, Annuaire Suisse en droit internationale, 1950, VII, p.78.

(26) د، مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 38.

62 و63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁷⁾ ²⁸، حيث قرر أن الخلاف بينهما يكمن في "إن عبء إثبات وجود المصلحة في حالة التدخل بناءً على المادة 62 يقع على عاتق المتدخل، وهو يخضع في هذا لتقدير المحكمة، بينما المادة 63 توجد قرينة قاطعة لصالح المتدخل بأن له مصلحة قانونية فإن هو أراد التدخل فإنه ليس للمحكمة أن تتكر عليه استعمال حقه في هذا الشأن"⁽²⁹⁾.

ولا يتصور الدفع بعدم معرفة النظام القضائي الدولي لفكرة المدعى والمدعى عليه، كما ذهب إلى ذلك الاتجاه المنكر لفكرة القرائن في المجال الدولي بحجة أن "الالتجاء إلى الطرق القضائية الدولية وخاصة أمام التحكيم، يجرى عموماً بواسطة اتفاق يعقد بين الأطراف المتنازعة، بصرف النظر عما إذا كان اللجوء إلى التحكيم إختيارياً أم إجبارياً، وبمقتضى هذا الاتفاق، يعرض الخلاف دون تحديد من هو المدعى ومن هو المدعى عليه"⁽³⁰⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1949/4/9 بشأن مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا الاعتماد على القرائن، حيث جاء في حكم المحكمة " إن

(27) تنص المادة 62 من النظام الأساسي على أن: 27

1- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

أما المادة 63 فنصت على أن:

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

(29) د، محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، بدون ناشر، 1987، ص 179.

(30) د، إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، 1973، ص 239.

الرقابة الكاملة والاستثنائية التي تباشرها الدولة على حدودها قد تستغلها دولة أخرى للقيام بأعمال من شأنها مخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة، مما يجعل الدولة صاحبة الاختصاص على إقليمها في وضع لا تستطيع معه تقديم إثبات مباشر ينفى مسئوليتها عن العلم، ومن ثم يجب السماح لها بالالتجاء إلى القرائن الواقعية أو غيرها من وسائل الإثبات غير المباشر والدلائل المستقاة من الظروف المحيطة من العمل غير المشروع، وهذه الأدلة غير المباشرة معترف بها في جميع الأنظمة القانونية ومن ثم الإقرار بشرعية اللجوء إليها بقرارات دولية، وإنها يجب أن تعتبر دليل ذو وزن خاص عندما تستند على مجموعة من الحقائق المرتبطة بعضها مع البعض الآخر، والتي تقود بطريقة منطقية إلى استنتاج واحد منطقي ومعقول⁽³¹⁾.

والجدير بالذكر أنه رغم عدم استخدام القرائن في المعاهدات الدولية بصورة ملحوظة، فإن عدم الاستخدام يرجع - بدهاءة - إلى فكرة أشمل تتمثل في عدم وجود قواعد دولية ثابتة للإثبات بصفة عامة، غير أن ذلك لا يعني عدم الرجوع إلى القرائن، فمواثيق العديد من المعاهدات تضمنت البعض منها⁽³²⁾.

إذ استخدمت القرائن من خلال نصوص تصريح لندرة البحري الصادر عام 1909، فورد بنص المادة 33 من أن المهربات الحربية النسبية يجوز ضبطها إذا ثبت أنها مرسله لاستعمال قوات العدو أو إحدى إداراتها الحكومية ما لم يثبت من ظروف الأحوال الثابتة أن هذه البضائع لا يمكن أن تستعمل في الواقع في غرض من أغراض الحرب القائمة، كما أن المادة 34 وضحت أنه يعتبر قرينة على الاتجاه المبين في

⁽³¹⁾ I.C.J. Reports, 1949, p. 18.

⁽³²⁾ J. M. Grossen, Les présomptions en droit international public, Delachaux, Suisse, 1955, p. 134.

المادة 33 كون البضائع مرسلة إلى سلطات العدو أو إلى تاجر مقيم في بلاد العدو وكان معروفاً عنه أنه يورد أشياء أو مواد من هذا النوع للعدو، كذلك إذا كانت البضائع مرسلة إلى مكان محصن تابع للعدو أو إلى مكان مستخدم كقاعدة لجيوش العدو، ومع ذلك فإنه لا محل لتلك القرينة في شأن المراكب التجارية نفسها المتجهة نحو أحد المراكب السابقة والتي يراد إعطاؤها وصف المهربات، فإذا لم تقم القرائن المذكورة في أعلاه يفترض البراءة تجاه المركب، وتلك القرائن المذكورة في هذه المادة قابلة للإثبات العكسي⁽³³⁾.

يظهر من هذه الآراء أن حجة الاتجاه الذي ينفي وجود القرائن في القانون الدولي لا يمكن الأخذ بها، وادعائه بأن القرائن القانونية يجب أن تكون مبنية على التقنين أو التشريع الملزم، وإن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن⁽³⁴⁾.

غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون كدليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية، والتي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبصفة عامة في المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁵⁾.

(33) أنظر د، مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 44.

(34) د، احمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات امام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 230.

(35) ، عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني/ [www. Univ- djelfa. Dz/revues/ dirassat/index_htm_files/](http://www.Univ-djelfa.Dz/revues/dirassat/index_htm_files/makal II_08pdf)

كما أنه لا يمكن نكران وجود القرائن القضائية في النظام القانوني الدولي، فهذه القرائن يستتبطها القاضي الدولي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، فهو يستتبط واقعة غير معلومة وغير ثابتة من أخرى معلومة وثابتة بإعمال الذهن، وبالتالي يستطيع أن يحسم الدعوى المعروضة أمامه، فالقرائن القضائية موجودة ولا يمكن إنكار ممارسة المحاكم الدولية لها.

المبحث الثالث

تطبيقات القرائن في القانون الدولي

سنخصص هذا المبحث لاستعراض نماذج من القرائن الموجودة في بعض موضوعات القانون الدولي كالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وهذا الاستعراض هو نوع من التطبيق العملي الذي يؤكد وجود القرائن في النظام القانوني الدولي، وتنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في الأول نشوء القرائن عن طريق المعاهدات الدولية، أما المطلب الثاني فنبحث فيه نشوء القرائن عن طريق العرف، ونخصص المطلب الثالث لنشوء القرائن عن المبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: القرائن في مجال المعاهدات الدولية

يمكن أن تنشأ القرائن عن المعاهدات الدولية، فهناك قرينة ضرورة التصديق على المعاهدات وكذلك القرائن المتعلقة بتفسير المعاهدات، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لقرينة ضرورة التصديق والثاني القرائن وتفسير المعاهدات.

الفرع الأول: قرينة ضرورة التصديق على المعاهدات

من المعلوم أن المعاهدة تستكمل قوتها الملزمة فور التصديق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في المادة

14 على أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بالتصديق متى نص على ذلك صراحة أو كان ذلك موضع اتفاق بين ممثلي الدول الأطراف أثناء المفاوضات، ويبدو أن الاتفاقية لم تعالج الفرض الذي تخلو فيه نصوص المعاهدة من اشتراط التصديق أو تعذر الوقوف على إرادة الدول في هذا الشأن؛ ولذلك من الضروري الرجوع إلى قرينة التصديق على المعاهدة لكي تصبح ملزمة لأطرافها في حالة خلو نصوص المعاهدة من اشتراط التصديق⁽³⁶⁾، والتصديق إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة كرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو كليهما معاً للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، فالتوقيع على المعاهدة لا يكفي - كقاعدة عامة - لإلزام الدولة بها إلا في حالات معينة يكتفي فيها بالتوقيع على المعاهدة لكي تلزم أطرافها، وقد اوردت اتفاقية فيينا هذه الحالات في المادة 1/12 فجاء فيها " أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر. ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر. ج- إذا بدت نية الدول في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات "

ويظهر أن الغالب الراجح في العمل الدولي هو ضرورة التصديق حتى يتسنى إعطاء الدولة فرصة للتروي والتأني قبل أن تثقل بمجموعة من الالتزامات الدولية، ويبدو أن القضاء الدولي لم يغفل الإشارة في العديد من أحكامه إلى ضرورة التصديق وأهميته للعمل الدولي، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في 10/9/1929 حكماً في قضية نهر الأودر (Oder) (المملكة المتحدة ضد بولندا) جاء فيه " إن من قواعد

(36) وفي اشتراط التصديق يظهر الاختلاف واضحاً بين المعاهدة بمعناها الدقيق وبين الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط.

القانون الدولي العادية قاعدة أن الاتفاقات لا تصبح ملزمة فيما عدا حالات أستثنائية محدودة إلا بعد التصديق عليها⁽³⁷⁾.

وكذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 19/5/1953 بخصوص قضية امباتيالوس *Ambatios* والذي جاء فيه " إن التصديق على معاهدة في حالة النص عليه يكون شرطاً ضرورياً لتصبح المعاهدة نافذة"⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: القرائن وتفسير المعاهدات

التفسير عملية مألوفة في كافة الأنظمة القانونية سواء كانت دولية أم داخلية، وهي عملية ذهنية تهدف إلى تحديد معنى النص ومجاله في التطبيق.

وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة 31 بشأن تفسير المعاهدات على المبادئ الواجب اتباعها عند تفسير المعاهدات، حيث ورد فيها " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"، فقد أقامت هذه المادة قرينة تفسير المعاهدة بحسن نية، فهو من المبادئ الأساسية التي تسود تفسير المعاهدات والذي يقضي بالبحث عن الأمور التي أرادت الأطراف قولها حقيقة، ولقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ، من ذلك نذكر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 25 أيار 1926 في قضية المصالح الألمانية في سليسيا العليا البولونية، فقد جاء فيه بصدد تفسير المادة 88 من معاهدة فرساي أنه " ليس من حسن النية في شئ أن يفسر نص هذه المادة على وجه يجرّد ألمانيا من ممتلكاتها في

⁽³⁷⁾ C.P.J.I, série A, No- 23, p. 609.

⁽³⁸⁾ C.I.J. Rec. 1952. p. 43.

هذه المقاطعة في الفترة الواقعة بين انعقاد معاهدة فرساي وبين انتقال السيادة على هذه المقاطعة من هذه الدولة بحجة تنازلها عن هذه السيادة بمقتضى النص الوارد الذكر⁽³⁹⁾. كذلك أقامت المادة 31 من اتفاقية فيينا، قرينة من أن التفسير ينبغي أن يكون وفقاً للمعنى العادي الوارد في نصوص المعاهدة، فهناك قرينة لصالح المعاني العادية المستخدمة في النص، والتي تستهدف الوصول إلى النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة، وعلى من يدعي عكس تلك القرينة عبء الإثبات.

وقد أكد ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن النظام القانوني لجزيرة كرينلاند الشرقية، إذ قررت المحكمة أن الطرف الذي يدعي عكس المعاني المستفادة من النص عبء إثبات ما يدعي، وهو يدلل بذلك على أن الأصل وجود قرينة لصالح المعنى العادي وعلى من يدعي للألفاظ معنى خاصاً عبء الإثبات⁽⁴⁰⁾.

إن أغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدة منشؤها الاختلاف بين الأطراف في تقدير الألفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة، فإذا كان النص واضحاً ومعناه مألوفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق إعطاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها إلا إذا " ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك"⁽⁴¹⁾.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 1950 بشأن اختصاص الجمعية العامة بقبول الدول الأعضاء في عضوية الأمم المتحدة من أنه "

(39) C.P.J.I série AB. No 18. p.30.

(40) Série A/B, No 53, p. 49.

(41) راجع الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا.

الواجب الأول لأي محكمة يطلب إليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما، هو أن تحاول أن تعطي النصوص معناها الطبيعي والمعتاد⁽⁴²⁾، والحكم الذي أصدرته في 1950/11/20 في قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: القرائن والعرف الدولي

يمكن أن تنشأ القرائن من العرف الدولي، حيث يجوز للمحكمة أن تستنبط من واقعة عدم تقديم أحد الأطراف لأدلته التي بحوزته قرينة على فساد مطالب هذا الطرف، كما توجد قرينة عدم مسؤولية الدولة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، فالأصل براءة الذمة، وسنبحث هذا في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: قرينة عدم تقديم الأدلة

حيث يجوز للمحكمة أن تستخلص من عدم تقديم أحد الأطراف للأدلة الموجودة في حوزته نزولاً عند رغبة المحكمة لتقديم هذه الأدلة ودون سبب مقنع قرينة على أن هذه الأدلة ليست في صالح هذا الطرف، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

ومن أمثلة القضايا التي طبقت فيها المحاكم الدولية هذه القاعدة قضية *Parker* أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية، حيث قررت اللجنة في حكمها الصادر 1926 أنه عندما يكون هنالك دليل قد يؤثر في الحكم الصادر عن هذه اللجنة، ويكون هذا الدليل في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها، فإن عدم تقديمه دون مبرر يجعل المحكمة تأخذه بعين الاعتبار عند توصلها إلى حكم معين⁽⁴⁴⁾.

(42) C.I.J. Recueil, 1950, p.8.

(43) C.I.J. Recueil, 1950, p. 279.

(44) مشار إليه في بحث د، عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، المرجع السابق.

ونصت المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً"، فهذا الامتناع وتثبته رسمياً هو قرينة ضد الطرف الممتنع مفادها تقاعسه عن إثبات طلبه، فالمحكمة إذ تطلب من الوكلاء تقديم المستندات أو البيانات فإنها تستهدف استقرائها لغرض الوصول إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، ولا شك أن ذلك الاستقراء يعني غالباً العمل الذهني المتمثل في استخدام القرائن، وإلا ما كانت فائدة من إشارة المادة إلى ضرورة تثبیت المحكمة لامتناع الطرف عن إجابة ما طلبته من مستندات أو بيانات(45).

أي أن المحكمة إذ تطلب من الأطراف تقديم المستندات أو البيانات، ثم يمتنع أيٌّ منهم عن إجابة طلبها، فإن المحكمة إذ تثبت ذلك رسمياً تستنتج في ذات الوقت فساد مطالب الدولة الممتنعة، أي يستقر في وجدان المحكمة أن الطرف الممتنع غير محق في دعواه، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، وهذا يعني استخدام القرائن في النظام القانوني الدولي بغض النظر عما إذا كانت القرينة قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس.

الفرع الثاني: قرينة عدم مسؤولية الدولة

إن قواعد المسؤولية الدولية قننت من قبل لجنة القانون الدولي في جلستها 53 سنة 2001، على شكل مشروع مواد، وتحاول المشروعات المختلفة بذل الجهود لإرساء قواعد مكتوبة تلاحق التطورات التقنية والعلمية، مع التسليم بإمكانية قيام المسؤولية الدولية، إذا ما صدر عن الدولة عمل سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وسبب هذا العمل

(45) د، مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 45.

ضرراً لدولة أخرى حتى لو كان هذا العمل في ذاته مشروعاً⁽⁴⁶⁾، فالعمل الذي ينسب أو يسند إلى الدولة هو التصرف أو الامتناع من جانب أجهزتها سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية.

وقد تواترت المشروعات الدولية التي وضعت بشأن المسؤولية الدولية النص على شرط إسناد الفعل إلى الدولة لتثار المسؤولية، فقد أوضح مشروع هارفارد لعام 1960 ذلك بقوله " إن المسؤولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوباً إلى دولة ترتب عليه أضرار"، كما نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية على ضرورة إسناد السلوك المسند إلى الدولة، والمتعلق بفعلها الإيجابي أو السلبي المخالف لإلتزاماتها الدولية.

ولما كان الإسناد عملاً ذهنياً يستتبط من وقائع معلومة وقائع مجهولة تكمن في المسؤولية الدولية، فقد ثار الخلاف حول وجود قرينة لصالح عدم المسؤولية بالنظر إلى أن الأصل هو عدم إسناد الفعل إلى دولة ما، وعلى من يدعى خلاف ذلك عبء الإثبات⁽⁴⁷⁾. فالمسؤولية الدولية لا تفترض، وإنما تثار إذا ما ثبت إسناد الفعل الضار إلى شخص دولي.

ويؤكد جانب فقهي ذات المعنى بقوله أن قرينة الإسناد لا تقوم في مواجهة الدولة لو ارتكب فعل الانتهاك أو المخالفة مجموعة أفراد من رعايا الدولة، فلا يثبت الإسناد إذا استبان أن الدولة لم تقصر أو تهمل في درء التصرف، فإذا استطاعت الدولة المدعية

(46) مثال ذلك انفجار مفاعل شيرنوبل للطاقة النووية في كييف عاصمة أوكرانيا في 1986/4/26، والذي أحدث أضراراً جسيمة بالبيئة.

(47) د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 112.

إثبات ذلك التقصير أو الإهمال قامت قرينة عكسية مفادها إسناد الفعل إلى الدولة، أما إذا لم تستطع إثبات ذلك ظلت القرينة الأصلية قائمة والتي تفيد عدم مسؤولية الدولة⁽⁴⁸⁾.
والغالب وجود قرينة عدم مسؤولية الدولة التي تقوم على أساس واقع راجح ومألوف مفاده أن الأصل في الدولة احترامها للقانون، وإن الأصل كذلك عدم ارتكابها الفعل محل الإثبات، وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات، فالراجح الغالب أن الدول تحترم القواعد القانونية الدولية، والراجح الغالب أن لا ينسب فعل الاضرار إلى الدولة، وعلى الطرف المدعي أن يثبت خلاف الراجح الغالب.

ففي قضية إقليم جارييل طالبت إنكلترا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت رعاياها في ذلك الإقليم من جراء سرقة العديد من خيولهم عام 1913 ورغم أن تلك المنطقة كانت مرتعاً للعديد من الاعتداءات صاحبت بداية عام 1913، وحتى شهر يونيو/ حزيران من ذات العام، إلا أن إسبانيا استطاعت السيطرة التامة على ذلك الإقليم، وغنى عن البيان أن الأطراف المتنازعة لم تستطع تحديد فترة ارتكاب جريمة السرقة، وهو الأمر الذي أشار إليه المحكم في حيثيات حكمه، كما انتهى أيضاً إلى أن في حالة الشك لا يقبل افتراض حدوث السرقة وقت استتباب الأمن في المنطقة، إذ توجد قرينة حاسمة حول موضوع مسؤولية إسبانيا مفادها أن مسؤولية الدولة لا تفترض⁽⁴⁹⁾.

وهكذا نخلص إلى أن الأصل يتمثل في وجود قرينة عدم المسؤولية، وإن من يزعم تحققها عليه عبء إثبات قيامها، عملاً بقاعدة أن الأصل هو براءة الذمة.

(48) Starke, Introduction to International Law, 6th Edition, Butterworths, London, 1967, p. 265.

(49) مشار إليه في مؤلف د، مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثالث: القرائن والمبادئ العامة للقانون الدولي

يمكن للقرائن أن تنشأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ونراها تكمن في داخل المبدأ ذاته، ومن تلك المبادئ مبدأ حسن النية وكذلك مبدأ سيادة الدولة، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نبحت في الأول قرينة حسن النية والثاني قرينة سيادة الدولة.

الفرع الأول: قرينة حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث نجده في كثير من قواعد القانون الدولي، فقد ورد في بعض المواثيق الدولية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: " 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق ".

فمن النص أعلاه يمكن القول إن افتراض حسن النية كقرينة قانونية نصت عليها المعاهدة المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة، وكانت شروط القرينة القانونية تكمن في ضرورة إثبات الواقعة المعلومة لكي تتحقق الواقعة المستتبهة والتي قررها المشرع أيضاً، فالواقعة المعلومة من سياق هذا النص هو قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها الملقاة على عاتقها - كأثر لانضمامها للمنظمة - بحسن نية، أما الواقعة المستتبهة فتتمثل في استمرارية التمتع بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية، وبديهي من يتمسك بتلك القرينة أن يقيم الدليل على وجودها.

ومن الواضح أن لمبدأ حسن النية مبررات جوهرية تبرر أهمية تغلغه في قواعد القانون الدولي، فأهمية ذلك المبدأ تظهر - بصفة أساسية - إذا نظرنا إلى نتائج عدم

الأخذ به، إذ لو كان الأصل هو سوء النية، فإنه يترتب - بلا شبهة - أضراراً جمة تعرقل استمرارية العلاقات الدولية، فضلاً عن أن عدم العمل بحسن النية كأصل مفترض يعني تكليف الدول بتقديم أدلة إثبات تفيد حسن نواياها في ظل عمل دولي تقوم به وهي مهمة غير منطقية⁽⁵⁰⁾.

ولا شك أن مبدأ حسن النية يعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي العام، وهو في الوقت نفسه من المبادئ المفترضة بصدد تنفيذ الإلتزامات الدولية، والقول بغير ذلك يعني أن تمارس الدول حقوقها في صورة مطلقة لا يحدها حد طبقاً لقانون جامد، الأمر الذي ينتهي لا محالة إلى فناء القانون الدولي، فحسن النية مفترض في مجال تفسير الإلتزامات الدولية، وعلى المضروور إثبات العكس أي يثبت خلاف ذلك الأصل⁽⁵¹⁾.

ونشير إلى أن قرينة حسن النية قد وردت أيضاً بالمادة 13 من إعلان حقوق والتزامات الدول الصادر عام 1949، حيث جاء ما نصه " إن الدول تلتزم بأداء واجباتها المترتبة على التزاماتها التعاهدية أو وفقاً لأي مصدر من مصادر القانون الدولي بمقتضى حسن النية، ولا ينبغي أن يتعارض دستوراً مع التزاماتها الدولية⁽⁵²⁾".

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على هذا المبدأ بقولها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "

كذلك نصت المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتهم بموجب الاتفاقية بحسن نية.

(50) د، مصطفى أحمد فواد، المرجع السابق، ص 119.

(51) د، محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص

475.

(52) A.G. 375 (IV) N.U. Doc A/1251, p.67.

ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2925 عام 1970 على أن كل دولة ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، سواء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو المعاهدات الدولية النافذة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية إمكانية الرجوع إلى التفسير وفقاً لمقتضيات حسن النية إذ خلصت بصددها تصديها لقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهندي عام 1974 إلى أن حسن النية يعد أحد الأفكار الأساسية في نشأة وتنفيذ الإلتزام شأنه في ذلك شأن قاعدة الملتمزم عند التزامه، فكلاهما له الخصيصة المفترضة والملزمة⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: قرينة سيادة الدولة

إن الممارسة الهادئة للاختصاصات التي تمارسها الدولة على إقليم ما، يولد وفقاً للراجح الغالب عنصراً منشئاً للحق على ذلك الإقليم، فالممارسة الهادئة لفترة زمنية معينة قرينة على وجود الحق، فهناك قرينة على جانب كبير من الأهمية تستنتج من جراء الممارسة الواقعة على إقليم ما، فتلك الممارسة الهادئة للسيادة الإقليمية تعد بمثابة إثبات لحقوق السيادة على الإقليم المعني.

فالممارسة الهادئة لفترة زمنية معينة قرينة على وجود الحق، وفي التشريعات الداخلية أوجدت هذه التشريعات قرينة لمصلحة الحائز يفترض بمقتضاها أن الحيازة ليست عرضية، وأعفته بالتالي من عبء الإثبات ولكن هذه القرينة تسقط إذا ثبت العكس، ونجد أن أكثر القرائن الخاصة بممارسة السيادة تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية، فحيازة دولة لإقليم معين في ظروف معينة يمكن أن تكون دليلاً لإثبات سيادتها على هذا الإقليم.

(53) C.I.J. Recueil, 1974, p.268.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين في الحكم الصادر في 2001/3/17 بقولها " لاشك أن السيادة على أي إقليم يفترض ممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد *a titre de souverain* وعدم تقديم الطرف الآخر لادعاءات أكبر من تلك التي يقدمها من يدعي السيادة على الإقليم"⁽⁵⁴⁾.

وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان و بولاو سييادان *Pulau Ligitan and Pulau Sipadan* (اندونيسيا ضد ماليزيا)، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في 2002/12/17 لصالح ماليزيا وذكرت بأن ماليزيا قد مارست أنشطة متنوعة في طابعها وتشمل أفعالاً تشريعية وإدارية وشبه قضائية، رغم قلة عددها وتغطي فترة طويلة من الزمن، وتبين نمطاً يكشف عن نية ممارسة مهام الدولة فيما يتعلق بالجزيرتين في سيادة إدارة مجموعة أكبر من الجزر.

علاوة على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تتجاهل أنه في الوقت الذي اضطلعت فيه ماليزيا بهذه الأنشطة لم تعرب اندونيسيا ولا سلفها هولندا عن أي اعتراض أو احتجاج⁽⁵⁵⁾.

مما سبق يظهر أن المحاكم الدولية استندت في تقرير حق السيادة الإقليمية إلى القرينة القانونية المتعلقة بالحيازة، فحيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة قانونية على سيادتها على هذا الإقليم، ولو انها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها⁽⁵⁶⁾. أي أن القرينة مقررة لمصلحة الدولة الحائزة ويفترض بمقتضاها أن حيازتها ليست عرضية

⁽⁵⁴⁾ ، أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص22.

⁽⁵⁵⁾ I. C.J. Reports 2002. p.682.

⁽⁵⁶⁾ د، احمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 238.

وبالتالي تعفى من عبء الإثبات، ولكن يمكن للخصم أن يثبت أن الحياة عرضية، فقريئة الحياة قريئة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

كما أن هناك قريئة قانونية أخرى يتم تطبيقها في منازعات الحدود الدولية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي مضمونها، إن القبول الضمني للوضع القائم يعد دليلاً على السيادة الإقليمية، فالدولة التي تقبل ضمناً بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعد وفقاً للقريئة السابقة معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم⁽⁵⁷⁾.

ومن الأمثلة على ذلك قضية جزيرة *Palmas* بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سنة 1928، فقد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأحقيتها في السيادة على الجزيرة نظراً لقربها الجغرافي من جزيرة *Mindanao* الفلبينية التي كانت خاضعة آنذاك لسيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقد استندت إلى الجوار باعتبارها تمارس السيادة على جزر الفلبين، ولكن المحكم *Max Huber* في محكمة التحكيم الدائمة استند في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، على أنه لم يكن هناك أي اعتراض أو تحفظ في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، مقررراً أنه منذ انسحاب إسبانيا من الجزيرة سنة 1666 وحتى إثارة النزاع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على الجزيرة⁽⁵⁸⁾، فعقيدة المحكم تأسست آنذاك على قريئة

(57) د. عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، المرجع السابق.

(58) Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A. 4 April 1928 Vol. II, p.868.

واقعية، مما يؤكد إعمال قرينة ممارسة السيادة كدليل من أدلة الإثبات على الصعيد الدولي.

وفي قضية معبد *Preah Vihear* المشيد في القرن الحادي عشر والذي يقع بين تايلند وكمبوديا وعلى أرض مساحتها 4,6 كيلو متر مربع، قامت فرنسا برسم خريطة سنة 1904 بموجبها أصبح المعبد على الجانب الكمبودي، وقد استندت إليها كمبوديا أساساً لتدعم مطالبتها بالسيادة على المعبد، أما تايلند فقد دفعت من الناحية الأخرى، أنه ليس للخريطة أي طابع ملزم لأنها لم تكن من عمل اللجنة المختلطة، وخلصت المحكمة إلى أن تايلند قد قبلت هذه الخريطة (ملحق رقم 1) ولا يمكن لها أن تتذرع بأنها لم تقبل تلك الخريطة لأن فرنسا وكمبوديا اعتمدتا على قبول تايلند لها، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في 1962/6/15 لصالح كمبوديا، حيث أعتبرت أن تايلند، وبسبب سلوكها اللاحق، لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة (ملحق رقم 1) وخط الحدود المبين فيها، لأنها لم تعترض على ذلك لفترة تجاوزت الخمسين سنة على خط الحدود الوارد في هذه الخريطة (من 1904 إلى 1962) (59).

الخاتمة

مما تقدم وجدنا أن للقرائن تطبيقاتها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، رغم إنكار بعض الفقهاء لوجود القرائن في النظام القانوني الدولي إلا أن اعتراف القانون الدولي بوجودها وتطبيق المحاكم الدولية لها في النزاعات المعروضة أمامها يدل على وجودها وهذا يؤيد رأي الفقهاء الذين يقولون بوجود القرائن في النظام القانوني الدولي.

(59) I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.

الاستنتاجات

1. إن اللجوء إلى القرائن في الإثبات أمر يكاد أن يكون مستقراً، فالدول المتنازعة تلجأ إلى الاستعانة بالقرائن أمام المحاكم الدولية في كثير من الأحيان وذلك للصعوبة التي يلاقونها في الحصول على الأدلة المباشرة.
2. إن القاضي الدولي كالقاضي الوطني يلجأ إلى القرائن لسد ثغرات قد تواجهه أثناء نظره للنزاع المعروض أمامه والوصول إلى الحقيقة المطلقة عندما تواجه أحد أطراف النزاع صعوبة الحصول على دليل مباشر لإثبات دعواه.
3. رغم تميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام القانوني الدولي يتجه بالقرينة اتجاه معايير لاستخدامها في القوانين الداخلية، فكل نظام قانوني له قواعده وأشخاصه ولكن يجب الالتزام بالاعتبارات الرئيسية المرتبطة بفكرة القانون في ذاتها.

التوصيات

1. نرى أنه يمكن لفقهاء محكمة العدل الدولية أن يسهم في تثبيت قواعد قانونية عرفية بشأن آليات استنباط القرائن القضائية أو تثبيت معايير قانونية منضبطة للقرائن القانونية، والتعريف بها وحسم النزاع بشأنها من خلال الدراسة والتمحيص للقرائن الموجودة والتشجيع على خلق قرائن جديدة لتطبيقها في النظام القانوني الدولي.
2. كذلك نرى ضرورة توجه الدراسات الفقهية لهذا الموضوع لما للقرائن من دور في حل النزاعات الدولية على أسس ومعايير قانونية سليمة مستمدة من ظروف القضية وحيثياتها بغية التوصل إلى حل عادل يتفق مع العدالة المرجوة من القضاء الدولي.

3. كذلك يمكن للقرائن أن تأخذ طريقها للتقنين كقرائن قانونية على غرار القانون الداخلي عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها وبتكرارها يمكن أن تصبح هذه القرائن، قرائن قانونية يمكن للمحاكم الدولية أن تطبقها في الدعاوى التي تعرض عليها.

المصادر

المصادر العربية

1. د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، 1973.
2. د. احمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات امام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009.
3. برهان الدين إبراهيم، أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958.
4. د. توفيق حسن فرج، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
5. حسين المؤمن المحامي، القرائن القانونية والقواعد الموضوعية - أوجه الشبه والاختلاف بينهما - بحث منشور في مجلة القضاء، العددان 1 و 2، السنة التاسعة والعشرون، 1974.
6. د. زهدي يكن، محاضرات في تاريخ القانون، مطبعة كريدية، بيروت، 1964.
7. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

8. د. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، بدون ناشر، 1987.
9. محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، ج3، دار الكتاب العربي.
10. د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
11. د. محمد يحيى مطر، وسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 199.
12. د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979.
3. قانون المرافعات 83 لسنة 1969.

المصادر الأجنبية

1. CF. Brewer, Moller, Recueil des sentences arbitrales des Nations Unies, Vol X.
2. D.V.Sandifer, Evidence before international tribunals, Foundation press, Chicago, 1939.
3. G. Perrin, Observation sur le régime de la preuve de en droit international public, Revue juridique et politique, La preuve devant le juge, septembre, 1984 .
4. J.C. Witenberg, La théorie des preuves devant les juridictions internationales, R.C.A.D.I, 1936. Vol. II.
5. J.C. Witenberg, Onus probandi devant les juridictions arbitrales, R.G.D.I, 1951, tome IV.

6. J. M. Grossen, Les présomptions en droit international public, Delachaux, Suisse, 1955.
7. J.F.Lalive, Quelques remarques sur la preuve devant la cour permanente et la cour internationale de justice, Annuaire Suisse en droit internationale, 1950, VII.
8. Mojtaba Kazazi, Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals, Kluwer Law international, the Hague, the Netherlands, 1996 .
9. P. Foriers, Les présomptions et les fictions en droit, Travaux du centre national de recherches, Etablissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1974.
10. Starke, Introduction to International Law, 6th Edition, Butterworths, London, 1967.

قضايا المحاكم الدولية

1. C.I.J. Recueil, 1949, Affaire du détroit de Corfou.
2. Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A. 4 April 1928 Vol. II.
3. (Cambodia v. Thailand), Merits, Case Concerning the Temple of Preah Vihear, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962.
4. Case concerning sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia V Malaysia) I. C. J Reports 2002.

المواقع الإلكترونية

1. د، عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Univ-djelfa.Dz/revues/dirassat/index_htm_files/makal II_08pdf
2. http://barbooti.com/index.php?option=com_content&view=article&id=71:2014-01-20-21-26-20&catid=39:2014-01-18-11-11-15&Itemid=1
3. www.Mohamah.Net .